والقضاء او بعده يحمان للفوات والاسلام
ويبدء بها ولو افسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف
ثم فاته اجزاه حجة واحدة عنها وعن القضا
وعليه فديتان للفوات والافساد والعتق
وافاقة المجنون بعد الاحرام عند كالبلوغ
فيما ذكرناه نعم يجب على العبد دم اذا
كان قضاء عن واجب افسده وان قدر على
الحرية بفعل الصفة المعلقة هي عليها ولو
فعل الولي او غيره لصبي محظورا او الجا
اليه او فاته الحج فالفدية على الولي
او على الاجنبي ولا يلزمهما فدية اخرى
اذا كانا محرمين **فصل** الاداب
التي قدمناها في الباب الاول ياتي اكثرها
في رجوعه من سفره ويسن له ايضا ان يكبر
على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون

تائبون

وعكسه وان كان الترتيب سنة لانه متبوع
وتقديره المواقيت بمقامه فيه وسيره عنها
بنفسه ونائبه واتباعه في الاذكار المشروعة
والتامين على دعائه وامامته في الصلوات
التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها
وهي اول شروعه في مناسكه بعد الاحرام
فيفتتحها بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير
ولا يسن له النفر الاول بل يقيم الى النفر الثاني
وحينئذ تنقضي ولايته ومن وجب عليه من
الحجيج حد لم يستوفه مطلقا او تعزير استوفاه
ان كان له تعلق بالحج كما يحكم بين الزوجين
اذا تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطي
ومونة المراة في القضاء ونحو ذلك مما له
تعلق بالحج وكما يلزم من فعل محظورا باخراج
الفدية وليس لامير هم انكار جائز الا ان
خاف اقتداء الناس بفاعله ولا ان يحملهم
على مذهبه فيكره التقدم عليه والتاخر عنه